


Distr.: General
23 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدمّة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

- ١- أثناء إعداد دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١،^(١) تقرر إصدار مسرد منفصل للتعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدمّة في القانون النموذجي ونشر ذلك المسرد في موقع الأونسيترال الشبكي.^(٢) وفي هذا السياق، يشير دليل الاشتراء الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢،^(٣) إلى ما يلي:
- "سوف يتضمّن هذا المسرد أوصافاً لتعابير لم تُعرّف في القانون النموذجي ولكن يشيع استخدامها كتعابير خاصة بالاشتراء لدى الموردين والمقاولين والموظفين المسؤولين عن الاشتراء ومستشاريهم؛ كما سيناقش تعابير تحمل في القانون النموذجي معاني مختلفة عنها في سائر الصكوك الدولية أو الإقليمية التي تنظم الاشتراء العمومي."^(٤)
- ٢- وتقدّم الأمانة في هذه المذكرة مشروع نص المسرد إلى اللجنة كي تنظر فيه.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٨؛ والفقرتان ١٩ (ل) و ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/745.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(4) الفقرة ٨ من مقدّمة الفصل الأول من القانون النموذجي. ونصّ الدليل، بصيغته التي اعتمدها اللجنة، متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع الشبكي التالي:

.www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2012Guide.html



مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١ (القانون النموذجي)^(١)

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهها

تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- ١- العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي
- هو العرض المقدم الذي يكون سعره، بالاتزامن مع سائر العناصر المكوّنة، منخفضاً بالقياس إلى الشيء موضوع الاشتراء انخفاضاً غير عادي بحيث يشير لدى الجهة المشتريّة شواغل بشأن مدى قدرة المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء.
- والإطلاق على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"العناصر المكوّنة للعرض المقدم" و"الشيء موضوع الاشتراء" و"الجهة المشتريّة" و"المورد أو المقاول" و"عقد الاشتراء"، انظر الفقرات ٨٣ و١٤ و٨٢ و٦٢ و٨٥ و٥٩ و٥٩ أ و٥٩ ب أدناه [**وصلة تشعّبية**].
- (اختصاراً: "WTO GPA 1994")
عطاء ذو سعر أدنى على نحو غير عادي من سائر العطاءات المقدمة (الفقرة ٤) (أ) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية^(٢)
- (اختصاراً: "WTO GPA 2012")
عطاء ذو سعر أدنى على نحو غير عادي من الأسعار الواردة في العطاءات الأخرى المقّمة (الفقرة ٦) من المادة الخامسة عشرة من النصّ المتّفق لاتفاق "WTO GPA 1994"^(٣) (اختصاراً: "WTO GPA")

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(2) الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، والذي جرى التفاوض بشأنه بالتوازي مع حوالة أوروغواي في عام ١٩٩٤ ودخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر المرفق ٤ (ب) من البيان الختامي الذي يجسّد نتائج حوالة أوروغواي من المفاوضات المتعدّدة الأطراف، وهو متاح، وقت إعداد هذا

المسرد، في الموقع الشبكي www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf.

(3) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، توّصلت المفاوضات إلى اتفاق بشأن نتائج إعادة التفاوض على الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي "GPA". وقد أُكِّد هذا القرار السياسي، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، باعتماد القرار المتعلق بنتائج المفاوضات رسمياً بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA/113). والنصّ المتّفق للاتفاق متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

(4) الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تسييق إجراءات الاشتراء التي تُبجّعها الجهات العاملة في قطاعات خدمات المياه والطاقة والنقل والبريد (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١). وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي http://europa.eu.int/comm/procurement/legislation_en.htm.

(5) الإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تسييق إجراءات إرساء عقود المشتّات العمومية وعقود اللوازم العمومية وعقود الخدمات العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤). وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي http://europa.eu.int/comm/procurement/legislation_en.htm.

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تُنظم الاتِّراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

- عطاء منخفض انخفاضاً غير عادي (المادة ٥٧ من الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والجلس الأوروبي؛^(٤) والمادة ٥٥ من الإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والجلس الأوروبي)^(٥)
 - المراجعة الإدارية أو القضائية (الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق "WTO GPA 2012")
 - المراجعة القضائية وغير القضائية (المادة ٢ (٩) من الإيعاز 2007/66/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والجلس الأوروبي)^(٦)
 - المراجعة الأولية للاعتراض التي تقوم بها هيئة غير السلطة المتنازع عليها في الفقرة ٤ [السلطة الإدارية أو القضائية] (انظر الفقرة ٥ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق "WTO GPA 2012")
 - المراجعة لدى السلطة المتعاقدة (المادة ١ (٥) من الإيعاز 2007/66/EC)
 - إعادة النظر من جانب الجهة المشتري (المادة ٥٣ من قانون الأونستيرال النموذجي لاتِّراء السلع والإنتشاعات والخدمات لعام ١٩٩٤^(٧) (اختصاراً: "القانون النموذجي لعام ١٩٩٤")
- هو طلب مقدّم إلى سلطة مختصة ضدّ قرار تُخذ في إجراءات الاعتراض. وللإطلاع على شرح لتعبير "إجراءات الاعتراض"، انظر الفقرة ٨ أدناه. **[**وصلة تشعبية**]**
- هو إجراءات اعتراض يستهتها المرّد أو المقاول الذي يتّضح أنه تعرّض، أو قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُرغم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتّخذه الجهة المشتري لأحكام قانون الاتِّراء في الدولة المشتري (اختصاراً: "المرّد أو المقاول المتظلم") بأنّ تقدّم إلى الجهة المشتري طلباً لإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي اتّخذه في إجراءات الاتِّراء. وللإطلاع على شرح لتعبير "إجراءات الاعتراض" و"المرّد أو المقاول" والجهة المشتري، انظر الفقرات ٨ و ٨٥ و ٦٢ أدناه **[**وصلات تشعبية**]**.
- ٢- **الاستئناف**
(المادة ٦٤ **[**وصلة تشعبية**]**)
- ٣- **تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشتري**
(المادة ٦٦ **[**وصلة تشعبية**]**)

(6) الإيعاز 2007/66/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعتمّل لإيعازي المجلس 89/665/EEC و 92/13/EEC المتعلقين بتحسين فعالية إجراءات المراجعة فيما يتعلق بإرساء العقود العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.335، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الصفحة ٣١. وهو متاح على http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/remedies/remedies_en.htm.

(7) يرد نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المرفق الأول لتقرير الأونستيرال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)). وهو متاح أيضاً في الموقع الشبكي <http://www.uncitral.org>.

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تنظم الإلتزام من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- ٤- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة
- المراجعة الإدارية لدى هيئة مراجعة ليست محكمة (الفقرة ٦ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق "WTO GPA 2012")
- المراجعة غير القضائية لدى هيئة مستقلة (المادة ٢ (٩) من الإيعاز 2007/66/EC)
- إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- هو إجراء للاعتراض يستهله المورد أو المفاوض المتظلم بأن يتقدم إلى هيئة مستقلة طلباً لراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الإلتزام أو بشأن عدم إصدار الجهة المشتريّة قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من القانون النموذجي في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.
- والإطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المفاوض المتظلم"، انظر الفقرة ٤ أعلاه [**] وصلة تشعبيّة [**].
- والإطلاع على شرح لتعبير "الهيئة المستقلة" و"إجراءات الاعتراض" و"الجهة المشتريّة"، انظر الفقرات ٣١٧ و ٨ و ٦٢ أدناه [**] وصلات تشعبيّة [**].
- ٥- إرساء عقد الإلتزام أو الاتفاق الإطاري
- إرساء العقد وإبرام الإلتزام الإطاري (المادة ٤٣ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٣٥ (٤) من الإيعاز 2004/18/EC)
- إرساء عقد الإلتزام (المادة ١٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- هو المرحلة الختامية لإجراءات الإلتزام التي ينظمها القانون النموذجي، والتي تفضي إلى إبرام عقد الإلتزام أو الاتفاق الإطاري بين الجهة المشتريّة والمورد أو المفاوض المختار (الموردين أو المفاوضين المختارين) وإلى بدء نفاذ ذلك العقد أو ذلك الإلتزام.
- والإطلاع على شرح لتعبير "عقد الإلتزام" و"الاتفاق الإطاري" و"الجهة المشتريّة" و"المورد أو المفاوض"، انظر الفقرات ٥٩ و ٣١ و ٨٥ أدناه [**] وصلات تشعبيّة [**].
- ٦- العروض الفصلي والنهاية
- العروض النهائية التي يقدمها الموردون أو المفاوضون الباقون في إجراءات الإلتزام عقب إتمام مرحلة الحوار في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، أو مرحلة التفاوض في إجراءات التفاوض التنافسي.
- والإطلاع على شرح لتعبير "العروض المقدم" و"المورد أو المفاوض" و"التفاوض التنافسي"، انظر الفقرات ٨٣ و ٨٥ و ١٢ أدناه [**] وصلات تشعبيّة [**].
- العروض الفصلي والنهاية (الفقرة ٤٩ من المادة ١١) والفقرة (٣) من المادة ٥١ [**] وصلتان تشعبيتان [**]

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

رفض جميع المطالبات أو الاقتراحات أو العروض
أو عروض الأسعار (المبادئ التوجيهية لاختيار
الجزء الاستشاريين واستخدامهم من جانب
الجهات المقترضة من البنك الدولي، صيغة
٢٠١٠)^(٨) ("مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن
الاثراء (الجزء الاستشاريون)"؛ والمادة ١٢
من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)

إلغاء الاثراء
(المادة ١٩ [**وصلة تشعبية**])

-٧

إجراءات المراجعة (المادة الثامنة عشرة من الاتفاق
"WTO GPA 2012"، والبنود ١٧ من جنيفات
الإيجاز 2007/66/EC)

إجراءات الاعتراض

(الفصل الثامن [**وصلة تشعبية**])

-٨

إعادة النظر (الفصل السادس من القانون
النموذجي لعام ١٩٩٤)

هي الإجراءات التي يستعملها المورد أو المفاوض المتظام لدى الجهة المشترية
أو لدى هيئة مستقلة أو محكمة ضد قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشترية،
وأي اعتراض أو استئناف يُقدم لاحقاً إلى هيئة مختصة في الدولة ضد أيّ
قرار يتخذ في إجراءات الاعتراض.

والإطلاع على شرح لتعبير "الرّد أو المفاوض المتظام"، انظر الفقرة ٤
أعلاه [**وصلة تشعبية**].

والإطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية" و"الهيئة المستقلة"، انظر
الفقرتين ٦٢ و ٣٧ أدناه [**وصلة تشعبية**].

الإيضاح: هو ما تقدّمه الجهة المشترية للموردين أو المفاوضين من شرح
يتعلق بوثائق الالتماس.

إيضاح ووثائق الالتماس وتعديلها
(المادة ١٥ [**وصلة تشعبية**])

-٩

الرّد على طلب استيضاح يتعلق بوثائق المناقصة،
وعلى طلبات الحصول على معلومات أخرى
(المادة ١٢ من الاتفاق "WTO GPA 1994")

التعديل: هو ما تدخله الجهة المشترية على وثائق الالتماس من
تصحّيات أو تعديلات أخرى.

والإطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية" و"الرّد أو المفاوض"
و"وثائق الالتماس"، انظر الفقرات ٦٢ و ٨٥ و ٨٠ أدناه [**وصلة
تشعبية**].

إيضاح وتعديلاتها
(المادة ١٥ [**وصلة تشعبية**])

-١٠

(8) متاحة، وقت صدور هذا المسرد، في الموقع الشبكي <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/PROCUREMENT>

،/0،contentMDK:20060656~menuPK:93977~pagePK:84269~piPK:60001558~theSitePK:84266,00.html

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

^١ تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

مُعَرَّف في القانون النموذجي بأنه يعني:

"اتفاقاً إطارياً لا يجوز لأيٍّ مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه منذ
البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد."

والإطلاع على شرح لتعبري "المورِّد أو المقاول" و"الاتفاق الإطاري"،
انظر الفقرتين ٨٥ و ٣١ أدناه [**وصَلتان تشعيئيتان**].

هي المعلومات التي تسمِّيها الدولة المشتريَّة معلومات سرِّيَّة بمقتضى
القانون الوطني وتكون إمكانية الإطلاع عليها، بمقتضى القانون أو
اللائحة التنظيمية، محصورة في فئات معيَّنة من الأشخاص.

هو طريقة اشتراء تُتاح في ظروف محددة جداً (في حالات الاستعمال
والطوارئ، ولأغراض حماية المصالح الأسمية للدولة، حيثما لا
يكون من المناسب استخدام طرائق اشتراء أخرى)؛ وهي تنطوي على:

(أ) إشعار علني مسبق بالاستثناء؛ و(ب) إجراء الجهة المشتريَّة مفاوضات
مترامية بشأن أحكام عقد الاشتراء وشروطه مع عدد كافٍ من الموردين
أو المقاولين لضمان تنافس فعَّال؛ و(ج) تقديم الموردين أو المقاولين
المشاركين عرضاً فضلي وكفاية بشأن جميع جوانب اقتراحاتهم التي
يتفاوضون عليها مع الجهة المشتريَّة؛ و(د) قيام الجهة المشتريَّة بفحص
وتقييم العروض الفضلى والنهائية؛ و(هـ) اختيار العرض الفائز.

والإطلاع على شرح لتعبر "العرض الأفضل النهائي"، انظر الفقرة ٦
أعلاه [**وصلة تشعيئية**].

والإطلاع على شرح لتعابير "الاشتراء" و"الجهة المشتريَّة" و"المورِّد أو
المقاول" و"الفحص" و"التقييم"، انظر الفقرات ٥٨ و ٦٢ و ٨٥ و ٢٩ و
٢٧ أدناه [**وصلات تشعيئية**].

١٠- الاتفاق الإطاري المغلق

(المادة ٢ [**وصلة تشعيئية**]،
التعريف (أ) ٢٠)

١١- المعلومات السرية

(المادة ٢ [**وصلة تشعيئية**]،
التعريف (هـ)؛ والمادتان ٧ و ٢٤
[**وصَلتان تشعيئيتان**])

١٢- المفاوضات التنافسية

(المواد ٣٠ و (٤) و (٣) و ٥١ و
[**وصلات تشعيئية**])

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تُنظم الاثتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

الحالات المستوغة للاستخدام (الإيجاز ن
2004/17/EC و2004/18/EC؛ والاتفاق

2012 WTO GPA

هي مجموعة اشتراطات دنيا يجب تلبثها لكي يصبح بإمكان الجهة
المشتري أن تستخدم طريقة ائتراء غير المناقصة المفتوحة.

والاطلايح على شرح لتعبري "الجهة المشتري" و"المناقصة المفتوحة"، انظر
الفقرتين ٦٢ و٤٩ أدناه [***وصلتان تشعييتان***].

العناصر المكوّنة للعطاء تشمل ما يلي:

(أ) اقتصاديات عملية صنع السلع
واقصاديات الخدمات القدمة واقصاديات طريقة
الإنتشاء؛

(ب) الحلول التقنية المختارة و/أو ما يتوافر

لدى مقدم العطاء من ظروف مواتية على نحو
استثنائي لتوريد السلع أو الخدمات أو لإنتاج أعمال
الإنتشاء؛

(ج) مدى أصالة ما يقترح مقدم العطاء
توفره من توريدات أو خدمات أو أعمال إنتشاء؛

(د) مدى الامتثال لا هو سار في المكان
الذي ستؤدى فيه الأعمال أو الخدمات أو التوريدات
من أحكام تتعلق بحماية اليد العاملة ويطروف العمل؛
(هـ) مدى إمكانية حصول مقدم العطاء على
معرفة من الدولة.

(المادة ٥٧ من الإيجاز 2004/17/EC، والمادة ٥٥ من
الإيجاز 2004/18/EC)

١٣- شروط الاستخدام

(الفصل الثاني، القسم الأول
[***وصلة تشعيية***])

١٤- العناصر المكوّنة للعرض المقدم

(البراد ١٠ و١١ و٢٠ و٣٩ ج)
[***وصلات تشعيية***]

(أ) السعر (فن الشيء موضوع الاثتراء، الذي يمكن أن يشمل
أيضاً نفقات النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب؛ وإذا لم يكن
الأمر كذلك فيمكن اعتبار تلك العناصر مكوّبة منفصلة للعرض
المقدم؛ انظر في هذا الشأن المادة ٣٩ ج) [***وصلة تشعيية***]؛
(ب) تكلفة تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنتشاءات؛
والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنتاج الإنتشاءات أو تقديم الخدمات؛
وخصائص الشيء موضوع الاثتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو
الإنتشاءات والخصائص البيئية للشيء المعني؛ وشروط الدفع والضمانات
المتعلقة بالشيء موضوع الاثتراء؛

(ج) مدى ما يتسبغ به المورد أو المقاول والعاملين الذين سيقومون
بتوفير الشيء موضوع الاثتراء من خبرات وموثوقية ومدى كفاءتهم المهنية
والإدارية، حيثما كان ذلك مهماً في عملية الاثتراء المضطلع بها وفقاً لأحكام
البراد ٤٧ و٤٩ و٥٠ من القانون النموذجي [***وصلات تشعيية***]؛

(د) أي عناصر أخرى للعرض المقدم الذي يُفحص أو يُقيم وفقاً
للمعايير والقواعد الإجرائية التي تنص عليها الجهة المشتري في وثائق الاثتماس
وفقاً للمادتين ١٠ و١١ من القانون النموذجي [***وصلتان تشعييتان***].

والاطلايح على شرح لتعابير "الشيء موضوع الاثتراء" و"العرض
المقدم" و"السلع" و"الإنتشاءات" و"الخدمات" و"الاثتراء" و"المورد أو
المقاول" و"الفحص" و"التقييم" و"وثائق الاثتماس"، انظر الفقرات ٨٢
و٨٣ و٣٥ و١٥ و٧٦ و٥٨ و٢٩ و٢٧ و٨٠ أدناه [***وصلات
تشعيية***].

ما يُستخدم في المصكوك الدولية التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه ¹	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
<ul style="list-style-type: none"> • خدمات التشييد أو الإنشاءات المدنية أو أعمال البناء (المادة ١ (ج) من الاتفاق WTO 2012 GPA) 	<p>هي جميع الأعمال المرتبطة بتشيد المباني أو المياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بدمجها أو ترميمها أو تجديدها، مثل تهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة والنشطيب، وكذلك الخدمات التابعة التي تصاحب التشييد مثل حفر الثقوب ورسم الخرائط والتصوير المسائي والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تُقدّم بناء على عقد الاثراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها (انظر المادة ٢، التعريف (ل) '٢' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).</p>	[**وصلة تشعُّبية**] (المادة ٣٩)	-١٥
<ul style="list-style-type: none"> • أعمال البناء أو الأعمال الهندسية المدنية (المادة ١ (ب) من الإيعاز 2004/18/EC) • الإنشاءات (المبادئ التوجيهية لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات غير الاستشارية المدرجة في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتمنانات ومنح وكالة التنمية الدولية، صيغة كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٩) (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاثراء)) 	<p>والإطلاخ على شرح لتعبير "عقد الاثراء"، انظر الفقرة ٥٩ أدناه [**وصلة تشعُّبية**].</p>	[**وصلة تشعُّبية**] (المادة ٣٩)	-١٦
<p>العملة المحلية أو العملة الأجنبية القابلة للتحويل بالكامل (كما في مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاثراء (الخبراء الاستشاريون))</p> <p>الحدود الزمنية (المادة ٤٥ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٣٨ من الإيعاز 2004/18/EC)</p>	<p>مُعَرَّفَةٌ في المادة ٢ من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**] بأنها تشمل "وحدة الحساب النقدية".</p> <p>هو تاريخ ووقت معيَّنان لا يجوز بعدها للجهة المشترية أن تقبل أي طلبات للتأهل الأول أو طلبات للاختيار الأول أو عروض من أجل فحصها وتقييمها.</p> <p>والإطلاخ على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"الجهة المشترية" و"الفحص" و"التقييم"، انظر الفقرات ٨٣ و ٦٢ و ٢٩ و ٢٧ أدناه [**وصلة تشعُّبية**].</p>	[**وصلة تشعُّبية**] (المادة ١٤)	-١٧
<p>خصائص الشيء موضوع الاثراء</p> <p>والأداء، وأي متطلبات أخرى يجب أن يلبسها العرض المقدم لكي يُعتبر</p>	<p>وصف الشيء موضوع الاثراء</p> <p>[**وصلة تشعُّبية**] (المادة ١٠)</p>	-١٨	

(٩) متاحة، وقت صدور هذا المسرد، في الموقع الإلكتروني: http://siteresources.worldbank.org/INTPROCUREMENT/Resources/278019-1308067833011/Procurement_GLS_English_Final_Jan2011.pdf

ما يُستخدم في الصكوك الدوائية
التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

توجيه دعوة مباشرة دون إعلان مفتوح (البيد
٣-٢ من مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن
الاثراء)

مستجيباً للمتطلبات، حسمنا تحددها الجهة المشترية في وثائق الاتماس
وفقاً للمادة ١٠ من القانون النموذجي [**وصلة تشعئية**].
والإطلاع على شرح لتعابير "الشيء موضوع الاثراء" و"العرض المقدم"
والجهة المشترية" و"وثائق الاتماس"، انظر الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٦٢
و ٨٠ أدناه [**وصلات تشعئية**].

مُعَرَّف في القانون النموذجي بأنه يعني:

"الاتماس المرجه مباشرة إلى مورد أو مقاول واحد، أو إلى عدد
محدود من الموردين أو المقاولين. وهذا لا يشمل الاتماس المرجه إلى
عدد محدود من الموردين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأولى
أو الاختيار الأولى."

١٩- الاتماس المباشر

(المادة ٢ [**وصلة تشعئية**]،
التعريف (ز)؛ والمادتان ٣٤ و ٣٥
[**وصلتان تشعئيتان**])

والإطلاع على شرح لتعابير "الاتماس" و"المورد أو المقاول" و"التأهيل
الأولى" و"الاختيار الأولى"، انظر الفقرات ٧٩ و ٨٥ و ٥٣ و ٥٥ أدناه
[**وصلات تشعئية**].

٢٠- السجل المستندي لإجراءات

الاثراء
(المادة ٢٥ [**وصلة تشعئية**])

• المستندات والتقارير المتعلقة بإجراءات الاثراء
وإرساء العقود الخاصة بعملية الاثراء المتأولة،
عما فيها التقارير اللازمة، يقتضى المادة الثامنة
(بشأن العقود التي أُرست بطريقة المناقصة
المحدودة، بما في ذلك اسم الجهة المشترية وقيمة
السلع والخدمات المشتراة ونوعها، مع بيان
بالأحوال والظروف المسوّفة لاستخدام المناقصة
المحدودة)، وكذلك البيانات التي تكفل قدرًا
مناسبًا من إمكانية تتبع عملية الاثراء المتأولة
بوسائل إلكترونية (الفقرة (٣) من المادة السادسة
عشرة من الاتفاق، WTO GPA 2012)

ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تُنظم الاتّراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- ما يلزم تخزيته من معلومات تتعلق بإرساء العقود (المادة ٥٠ من الإيجاز 2004/17/EC)
- السجلات المستندية اللازمة للمراجعة اللاحقة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاتّراء)
- سجل إجراءات الاتّراء (المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- الاستبعادات المتفق عليها من المعاملة الوطنية ومبدأ عدم التمييز (الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الاتفاق WTO GPA 2012)
- المناقصة التنافسية الوطنية (البند ٣-٣ من مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاتّراء)
- المشتريات الخلية (الاتفاق WTO GPA 1994، الفقرة ٢ من الديباجة، والفقرة (١) من المادة الثالثة، والفقرة (٤) (ب) من المادة الثالثة عشرة)
- السلع المصنوعة في بلد الجهة المقترضة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاتّراء)
- المناقصة الإلكترونية (المادة الرابعة عشرة من الاتفاق WTO GPA 2012؛ والمادة ٥٤ من الإيجاز 2004/18/EC)
- ما يُعرف في المادة ٢ من القانون النموذجي بأنه "الاتّراء الذي يقتصر على الموردّين أو المقاولين المحليين" بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون".
والإطلاق على شرح لتعبري "الاتّراء" و"الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرتين ٥٨ و ٥٧ أدناه [***وصلتان تشعبيتان***].
- هم، في سياق دولة معينة، الموردّون أو المقاولون المسجلون كهيئات اعتبارية في تلك الدولة.
والإطلاق على شرح لتعبر "الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه [***وصلة تشعبية***].
- هي، في سياق دولة معينة، السلع المصنوعة محلياً (عادةً ما تُبين النشريات النسبية المئوية الدنيا للمحتوى المحلي (البلد العاملة والوارد الخام والمكونات) اللازم توافره لإعطاء السلع تلك الصفة).
- والإطلاق على شرح لتعبر "السلع"، انظر الفقرة ٣٥ أدناه [***وصلة تشعبية***].
- مُعرّف في القانون النموذجي بأنها تعني:
"أسلوب اتّراء آلي بواسطة الحظ الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدم الفائز، ويشتمل على تقديم الموردّين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محددة وعلى تقييم العطاءات آلياً".
- ٢١- الاتّراء المحلي (المادة ٢ [***وصلة تشعبية***]، التعريف (د))
- ٢٢- الموردّون أو المقاولون المحليون (البراد ٢ و ١١ و ٣٣ [***وصلات تشعبية***])
- ٢٣- السلع المنتجة محلياً (المادة ١١ [***وصلة تشعبية***])
- ٢٤- المناقصة الإلكترونية (المادة ٢ [***وصلة تشعبية***]، التعريف (ف)؛ والمادة ٣١ والفصل السادس [***وصلة تشعبية***])

ما يُستخدم في المسكوك الدولية
التي تُنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهًا

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

- 205 - المناقصة الإلكترونية كطريقة
الاشراء قائمة بذاتها
(المادتان 31 (1) و 53 و صئتان
تشمئتان**)
- 206 - المناقصة الإلكترونية كمرحلة
المادتان 31 (2) و 54 و صئتان
تشمئتان**]
- 207 - التقييم
(المواد 11 و 16 و 22 و 25 و 43
و صئلات تشمئية**)
- 208 - معايير التقييم
(المادة 11 و صئلة تشمئية**)
- والاطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشترية" و"العرض المقدم الفائز"
و"الورد أو المااول" و"التقييم"، انظر الفقرات 62 و 84 و 85 و 87
أدناه [و صئلات تشمئية**].
- هي مناقصة إلكترونية تُستخدم كطريقة اشراء منفصلة.
والاطلاع على شرح لتعبري "المناقصة الإلكترونية" و"طريقة الاثراء"،
انظر الفقرة 24 أعلاه والفقرة 44 أدناه [و صئتان تشمئتان**].
- هي مناقصة إلكترونية تُستخدم كمرحلة تسبق ارساء عقد الاثراء في
طريقة اشراء أخرى أو في إجراءات اتفاق أطاري ينطوي على تنافس في
مرحلة ثانية.
- والاطلاع على شرح لتعابير "المناقصة الإلكترونية" و"طريقة الاثراء"
و"إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية"، انظر
الفقرة 24 أعلاه والفقرتين 44 و 33 أدناه [و صئلات تشمئية**].
- هو تحليل مقارنة للعرض المقدمة، وفقاً للمعايير والقواعد الإحرائية المبئية في
وائق الانتماس بغرض التأكد من العرض المقدم الفائز.
- والاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"وائق الانتماس" و"العرض
المقدم الفائز"، انظر الفقرات 83 و 84 و 85 أدناه [و صئلات تشمئية**].
- هي المعايير المستخدمة في التقييم حسبما حُددت في وائق الانتماس
للتأكد من العرض المقدم الفائز.
- والاطلاع على شرح لتعابير "التقييم" و"وائق الانتماس" و"العرض المقدم
الفائز"، انظر الفقرة 27 أعلاه والفقرتين 80 و 84 أدناه [و صئلات
تشمئية**].
- معايير ارساء العقد (الفقرة (2) (ح) من المادة
الثانية عشرة من الاتفاق WTO GPA 1994)
- معايير ارساء العقود أو معايير ارساء (الفقرتان
1 و 51 من ديباجة الإيعازين EC/2004/17
و EC/2004/18)
- معايير الاختيار (مبادئ البنك الدولي التوجيهية
بشأن الاثراء (الطراز الاستشاريون))

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تنظم الاتّراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقرير العطاء الفائز؛ ومعايير تقييم الاقتراحات (المادتان ٢٧ (هـ) و٣٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)

٢٩- الفحص

(المواد ١١ و١٦ و٢٥ و٤٣)
[**وصلات تشعبية**]

كما هو الحال في التقييم.

ويؤكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين ومن استجابة العروض التي قدّمها للمعايير المحددة في وثائق الانتماس. وهذه العملية تقوم على أساس "الاجتياز/الإحفاق"، ولا تنطوي على مقارنة بين العروض المقدّمة كما هو الحال في التقييم.

والإطلاع على شرح لمعايير "المورد أو المقاول" و"العروض المقدم" و"وثيقة الانتماس" و"التقييم"، انظر الفقرة ٢٧ أعلاه، والفقرات ٨٥ و٨٣ و٨٠ أدناه [**وصلات تشعبية**].

٣٠-

عمليات الاتّراء المحتملة في
المستقبل القريب

(المادة ٦ [**وصلة تشعبية**])

- عمليات الاتّراء المخطّط لها (الفقرة ٧ من المادة التاسعة من الاتفاق WTO GPA 1994 للمقارنة انظر "عمليات الاتّراء المترحة") والمادة السابعة من الاتفاق WTO GPA 2012 للمقارنة انظر "عمليات الاتّراء المرّعة")
- عمليات الاتّراء المقبلة (المادة السابعة من الاتفاق WTO GPA 2012)
- "تخطّطات الجهات المشترية"، التي تبيّن نوع وقيمة العقود التي تعتزم إبراسها (المادة ٤١ من الإيجاز 2004/17/EC، والمادة ٣٥ من الإيجاز 2004/18/EC)

٣١-

الاتفاق الإطاري
(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**])،

التعريف (أ) '١٠)

هو اتفاق بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (أو الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري.

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

والإطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية" و"المورد أو المقاول"
و"إجراءات الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرات ٦٢ و٨٥ و٣٢ أدناه
[**وصلات تشعبية**].

مُعرِّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

"إجراءات تُجرى على مرحلتين: مرحلة أول، لاختيار المورد أو
المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو الموردين أو المقاولين الذين
سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة
ثانية، لإرساء عقد الاشتراء. يقتضى الاتفاق الإطاري على مورد أو
مقاول هو طرف في الاتفاق الإطاري."

والإطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول" و"الجهة المشترية"
و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرة ٣١ أعلاه والفقرتين ٨٥ و٦٢ أدناه
[**وصلتان تشعبيتان**].

مُعرِّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

"إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مبرم
مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، يُتوخى أن تُرسى أو تُحسّن فيها،
من خلال التنافس في مرحلة ثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي
يتعذر إرساؤها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري."

والإطلاع على شرح لتعبيري "الاتفاق الإطاري المغلق" و"الاتفاق
الإطارى"، انظر الفقرتين ١٠ و٣١ أعلاه [**وصلتان تشعبيتان**].

والإطلاع على شرح لتعبير "الاتفاق الإطارى المفتوح" و"المورد أو
المقاول" و"الاشتراء" و"التنافس" في مرحلة ثانية"، انظر الفقرات ٤٨ و٨٥
و٥٨ و٧٤ أدناه [**وصلات تشعبية**].

٣٢- إجراءات الاتفاق الإطارى

(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**])،
التعريف (أ)

٣٣- إجراءات الاتفاق الإطارى المبطنية

على تنافس في مرحلة ثانية
(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**])،
التعريف (أ) '٤'

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- مُعرِّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:
- "إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق تُرسي فيه جميع أحكام
الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري."¹
- والإطلاع على شرح لتعبير "الاتفاق الإطاري المغلق" و"الاتفاق
الإطاري"، انظر الفقرتين ١٠ و ٣١ أعلاه [**] و"صنعتان تشعُّبتان"² .
- والإطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أدناه [**] و"صلة
تشعُّبية"³ .
- هي أشياء من كل صنف ووصف، وتشمل المواد الخام والمنتجات
والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة حامدة أو سائلة أو غازية،
والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت
قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها (يجوز للدولة
الاشتري أن تدرج فئات أخرى من السلع (انظر المادة ٢، التعريف (ل)
١٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).
- شروط من شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري، يقتضي القانون
النموذجي، يفترض عدم المعرفة المسبقة بكمية الشيء موضوع الاشتراء
التي ستسلم أثناء أي فترة زمنية معينة و/أو توقيت تسليم ذلك الشيء.^٤
- والإطلاع على شرح لتعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرة
٣٢ أعلاه [**] و"صلة تشعُّبية"⁵ .
- والإطلاع على شرح لتعبير "الشيء موضوع الاشتراء"، انظر الفقرة ٨٢
أدناه [**] و"صلة تشعُّبية"⁶ .
- هي هيئة مختصة في الدولة المشترعة، مستقلة عن الجهة المشترية، تعهد
إليها الدولة بالنظر في طلبات المراجعة واتخاذ تدابير بشأن تلك الطلبات
وبشأن إجراءات الاشتراء التي تتعلق بها تلك الطلبات، وفقاً لأحكام المادة
٦٧ من القانون النموذجي.
- والإطلاع على شرح لتعبير "طلبات المراجعة"، انظر الفقرة ٤ أعلاه
[**] و"صلة تشعُّبية"⁷ .
- ٣٤- إجراءات الاتفاق الإطاري غير
المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية
(المادة ٢ [**] و"صلة تشعُّبية"⁸) ،
التعريف (أ) '٥٠)
- ٣٥- السلع
(المادة ٢ [**] و"صلة تشعُّبية"⁹) ،
التعريف (ج)؛ والمادتان ١١ و ٣٩
[**] و"صنعتان تشعُّبتان"¹⁰]
- ٣٦- على نحو غير محدد أو على نحو
مكرر
(المادة ٣٢ [**] و"صلة تشعُّبية"¹¹) ،
الفقرة (١) (أ)
- ٣٧- الهيئة المستقلة
(الفصل الثامن [**] و"صلة تشعُّبية"¹²)
- ٣٨- السلطة المستقلة (الفقرة ٤ من المادة الثامنة عشرة
من الاتفاق WTO GPA (2012)
هيئة مراجعة ابتدائية مستقلة عن الجهة المشترية
(المادة ٢ (٣) من الإيعاز 2007/66/EC)
الهيئة الإدارية (المادة ٥٤ من القانون النموذجي
لعام ١٩٩٤ (١٩٩٤)

ما يُستخدم في المسكوك الدولية
التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

والإطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشتري"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه
[**وصلة تشعبية**].

هي عروض يقدمها مورّدون أو مقاولون لكي يصبحوا أطرافاً في الاتفاق
الإطارى المفتوح.

والإطلاع على شرح لتعبير "العرض المقدم" و"المورّد أو المقاول"
و"الاتفاق الإطارى المفتوح"، انظر الفقرات ٨٣ و٨٥ و٤٨ أدناه
[**وصلات تشعبية**].

هي عروض تُقدّم للمحصى أو التقييم قبل إجراء المناقصة الإلكترونية
كطريقة انشاء قائمة بانها.

والإطلاع على شرح لتعبير "الفحص" و"التقييم" و"المناقصة الإلكترونية"
كطريقة انشاء قائمة بانها"، انظر الفقرات ٢٩ و٢٧ و٢٥ أعلاه
[**وصلات تشعبية**].

هي عطاءات تحتوي على اقتراحات بدون سعر عطاء يقدمها المورّدون أو
المقاولون في الرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين لكي
تتحصّل الجهة المشتري وتناقشها معهم لتتبيح بعض جوانبها المتعلقة
بوصف الشيء موضوع الاثراء ولصياغتها بالقدر اللازم من التفصيل
بمقتضى المادة ١٠ من القانون النموذجي.

والإطلاع على شرح لتعبير "سعر العطاء" و"المورّد أو المقاول"
و"المناقصة على مرحلتين" و"الجهة المشتري"، انظر الفقرات ٨٦ و٨٥
و٨٨ و٦٢ [**وصلات تشعبية**].

• الدعوة إلى المشاركة في عملية الاثراء (المادة
التاسعة من الاتفاق WTO GPA 1994)

هي ما يُسّّر أو يُقدّم إلى المورّد أو المقاولين من معلومات دنيا عن أيّ
عملية اثراء ممّية لتمكنهم من تقدير مدى مصلحتهم في المشاركة في

٤١- الدعوة إلى تقديم عطاءات أو
عروض أو إلى المشاركة في

٤٠- العطاءات الأولية (غير المتضمنة

للأسعار (المادة ٤٨) [**وصلة
تشعبية**]

٣٩- العطاءات الأولية

(المادة ٥٣) [**وصلة تشعبية**]

٣٨- العروض الاستشارية

(المادة ٦٠) [**وصلة تشعبية**]

ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تُنظم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- الإشعار بعملية الاشتراء المزمعة (المواد طاء-كاف من الاتفاق WTO GPA 2012)
- دعوة إلى تقديم عطاء، أو المشاركة في إجراءات محدودة أو متفاوض عليها، أو إلى التفاوض، أو إلى المشاركة في حوار (المادتان ١ (٢) و (٧) و ٤٧ من الإيجاز 2004/17/EC، والمواد ١ (٢) و (٨) و ٣٣ و ٤٠ من الإيجاز 2004/18/EC)
- رسالة الدعوة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء) (الخبراء الاستشاريون)

إجراءات الاشتراء ومن تقديم طلب هذا الشأن وفقاً للمتطلبات المحددة في الدعوة.

والإطلاع على شرح لتعبري "الاشتراء" و "المورد" أو "المورد"، انظر الفقرتين ٥٨ و ٨٥ و [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***].

إجراءات طلب اقتراحات أو في مناقصة إلكترونية (المادة ٢ [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***]، التعريف (و))

٤٢- تصرّف غير مسؤول أو تسويقي

من جانب الجهة المشترية (المادة ١٩ [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***])

يُستخدم هذا التعبير في القانون النموذجي في سياق إلغاء الاشتراء (المادة ١٩ [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***]: يجوز تحميل الجهة المشترية تبعة إلغاء الاشتراء إذا كان ذلك الإلغاء ناتجاً عن تصرّف غير مسؤول أو تسويقي من جانبها، كما في حال قيام الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء بعد فتح العطاءات، إذ تعلم أنّ المورد أو المقاول الجبّد لديها لن يفوز، أو عندما تعتمد الجهة المشترية إلى إلغاء المناقصة المفتوحة بعرض استخدام طريقة اشتراء بديلة للمناقصة المفتوحة في عملية الاشتراء المعلن عنها مجدداً، حسبما يسمح به القانون النموذجي في الفقرتين (١) و (٢) و (د) من المادة ٣٠ [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***]، أو عندما تبدأ الجهة المشترية عملية الاشتراء دون تحطيط سليم لتلك العملية.

والإطلاع على شرح لتعبير "إلغاء الاشتراء"، انظر الفقرة ٧ أعلاه [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***].

والإطلاع على شرح لتعابير "الاشتراء" و "الجهة المشترية" و "المورد" أو "المورد" و "المناقصة المفتوحة" و "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرات ٥٨ و ٦٢ و ٨٥ و ٤٩ و ٤٤ و ٤٣ [***رَصَلَةٌ تَشْبَعِيَّةٌ***].

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاتّراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنىً مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

٤٣- هامش التفصيل
(المادة ١١ [**وصلة تشعبيه**])

هو أسلوب يُطبّق في تقسيم العروض المقدّمة ويتيح للجهة المشترية أن تحبّب بعض المرّدين أو المقاولين أو بعض السلع (عادةً ما يكون ذلك التحديد للمرّدين أو المقاولين المحليين أو للسلع المنتجة محلياً) على المرّدين أو المقاولين الآخرين أو السلع الأخرى. فعندما يكون الفرق في السعر (أو تولىفة السعر مع درجة النوعية) بين العرض المقدّم من فئة محبّدة (أو يشأن سلع محبّدة) ويكون أدنى العروض المقدّمة سعراً أو أكثرها مراً وأقماً ضمن نطاق هامش التفصيل، يؤكّد فوز العرض المقدّم من الفئة المحبّدة (أو يشأن السلع المحبّدة) وفقاً للقواعد المتعلقة بحساب هامش التفصيل وتطبيقه، التي يُراد إيرادها في تشريعات الدولة المشترية.

والإطلاع على شرح لتعابير "التقييم" و"السلع" و"المرّدون أو المقاولون المحليون" و"السلع المنتجة محلياً"، انظر الفقرات ٢٧ و ٣٥ و ٢٢ و ٢٣ أعلاه [**وصلة تشعبيه**].

والإطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدّم" و"الجهة المشترية" و"المرّد أو المقاول"، انظر الفقرات ٨٣ و ٦٢ و ٨٥ أعلاه [**وصلة تشعبيه**].

هي الأسلوب الذي تُسيّر به عملية الاتّراء، رهناً بمجموعة من شروط الاستخدام ولقواعد وإجراءات الاتّماس والتيقن من العرض المقدّم الفائز.

والإطلاع على شرح لتعبير "شروط الاستخدام"، انظر الفقرة ١٣ أعلاه [**وصلة تشعبيه**].

والإطلاع على شرح لتعابير "الاتّراء" و"الاتّماس" و"العرض المقدّم الفائز"، انظر الفقرات ٥٨ و ٧٩ و ٨٤ أعلاه [**وصلة تشعبيه**].

أيّ زعم أو تأكيد بالقول أو الفعل لا يتوافق مع حقائق الأمور (مثل الإدلاء بأقوال تتضمن وقائع خاطئة بسبب تجاهل واعي للحقيقة أو الاستخفاف بها، أو حجب وقائع جوهرية أو هامة)، ولا يُراد بهذا التعبير أن يشمل الإدلاء المعتمد بأقوال كاذبة، الذي يشار إليه في القانون النموذجي على نحو منفصل.

٤٤- طريقة الاتّراء
(المادة ٢٧ [**وصلة تشعبيه**])

٤٥- الملتحق
(المادة ٩ [**وصلة تشعبيه**])

- طابق الاتّراء (الفقرة ٢ من المادة السابعة من الاتّفاق WTO GPA 2012)
- الإجراءات (الفصل الخامس من الإيعاز (2004/18/EC)

الإعلانات الكاذبة أو سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلباً على نزاهة المرّد التجارية (صيفنا الاتّفاق WTO GPA لعامي ١٩٩٤ و ٢٠١٢)

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تُنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- ٤٦- العطاء الأكثر مزايا
- (المادة ٤٣) [***وصلة تشعُّبية***]
- هو العطاء الفائز المقيّم منه بناءً على تقسيم السعر وغيره من معايير التقسيم، ووفقاً لإجراءات تقييم العطاءات المصوص عليها في وثائق الاتئاس، وفقاً للمادة ١١ من القانون النموذجي [***وصلة تشعُّبية***].
- والاطلاآ على شرح لتعبيري "التقييم" و"معايير التقييم"، انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه [***وصلتان تشعُّبيتان***].
- والاطلاآ على شرح لتعبير "وثيقة الاتئاس"، انظر الفقرة ٨٠ أدناه [***وصلة تشعُّبية***].
- ٤٧- الإشعار بالاشتراء
- (المادتان ٣٤ و ٣٥) [***وصلتان تشعُّبيتان***]
- هو إشعار يُبشّر قبل الاتئاس المباشر (باستثناء حالة طلب عروض الأسعار وحالة الاستئصال)، يحتوي على معلومات عن عملية الاشتراء المقبلة (أهمها اسم الجهة المشترية وعنوانها، وملخص أحكام عقد الاشتراء أو الاتئاق الإطاري وشروط الرئسية، وإعلان عن القيود المفروضة على مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، وطريقة الاشتراء المرع المستخدمة).
- والاطلاآ على شرح لتعايير "الاتئاس المباشر" و"الاتئاق الإطاري" وطريقة الاشتراء، انظر الفقرات ١٩ و ٣١ و ٤٤ أعلاه [***وصلات تشعُّبية***].
- والاطلاآ على شرح لتعايير "طلب عروض الأسعار" و"الاشتراء" و"الجهة المشترية" و"عقد الاشتراء" و"مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء" و"الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرات ٧١ و ٥٨ و ٦٢ و ٥٩ و ٨٥ أدناه [***وصلات تشعُّبية***].
- ٤٨- الاتئاق الإطاري المفتوح
- (المادة ٢) [***وصلة تشعُّبية***]،
التعريف (أ) (٣٠)
- نظام الاشتراء الدينامي (المادة ١ (٥) من الإيعاز 2004/18/EC
- ٤٦- العطاء الأكثر مزايا من الناحية الاقتصادية (المادة ٥٣ (١) (أ) من الإيعاز 2004/18/EC)
- العرض ذو التكلفة الأدنى تقييماً؛ أو العرض المقيّم الأدنى سعراً (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء، البنءان ٢-٤٩ و ٢-٥٢)
- العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء (المادة ٣٤ (٤) (ب) (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- الإشعار بالعقد (المادة ٣٠ (١) (أ) من الإيعاز 2004/18/EC)
- الإشعار العام بالاشتراء والإشعار الخاص بالاشتراء (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)
- ٤٧- الإشعار بالاشتراء
- (المادتان ٣٤ و ٣٥) [***وصلتان تشعُّبيتان***]
- هو إشعار يُبشّر قبل الاتئاس المباشر (باستثناء حالة طلب عروض الأسعار وحالة الاستئصال)، يحتوي على معلومات عن عملية الاشتراء المقبلة (أهمها اسم الجهة المشترية وعنوانها، وملخص أحكام عقد الاشتراء أو الاتئاق الإطاري وشروط الرئسية، وإعلان عن القيود المفروضة على مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، وطريقة الاشتراء المرع المستخدمة).
- والاطلاآ على شرح لتعايير "الاتئاس المباشر" و"الاتئاق الإطاري" وطريقة الاشتراء، انظر الفقرات ١٩ و ٣١ و ٤٤ أعلاه [***وصلات تشعُّبية***].
- والاطلاآ على شرح لتعايير "طلب عروض الأسعار" و"الاشتراء" و"الجهة المشترية" و"عقد الاشتراء" و"مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء" و"الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرات ٧١ و ٥٨ و ٦٢ و ٥٩ و ٨٥ أدناه [***وصلات تشعُّبية***].
- ٤٨- الاتئاق الإطاري المفتوح
- (المادة ٢) [***وصلة تشعُّبية***]،
التعريف (أ) (٣٠)
- نظام الاشتراء الدينامي (المادة ١ (٥) من الإيعاز 2004/18/EC

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاقتران من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

والإطلاع على شرح لتعريف "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه
[**وصلة تشعُّبية**].

• الإجراءات المفتوحة (المادة ١ (١١) (أ) من

الإيجاز 2004/18/EC)

• المناقصة التنافسية الدولية (مبادئ البنك الدولي
التوجهية بشأن الاقتران)

٤٩- المناقصة المفتوحة

(الفصل الثالث [**وصلة تشعُّبية**])

هي طريقة الاقتران العامة التي تنطوي على التماس عليي وغير محدود،
وتحتوي فيها وثائق التماس على وصف وتحديد شاملين لميراد الاقتران،
كما يقر أساساً عاماً يستند إليه الموردون أو المقاولون في إعداد عطاءاتهم،
كما تنطوي على إفصاح تام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي يُعتمد
استخدامها في تقييم العطاءات وفي اختيار العطاء الفائز، وعلى حظر تام
للتفاوض بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم،
وعلى فتح عليي للعطاءات عند حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات،
وعلى الإفصاح عن أيّ شكليات مشترطة لبدء نفاذ عقد الاقتران.

والإطلاع على شرح لتعابير "طريقة الاقتران" و"التقييم" و"الموعد
النهائي لتقديم العروض"، انظر الفقرات ٤٤ و ٢٧ و ١٧٧ أعلاه
[**وصلات تشعُّبية**].

والإطلاع على شرح لتعابير "الالتماس" و"وثيقة الالتماس" و"المورد أو
المقاول" و"الجهة المشترية" و"العطاء الفائز" و"فتح العطاءات" و"عقد
الاقتران"، انظر الفقرات ٧٩ و ٨٠ و ٨٥ و ٦٢ و ٨٤ و ٥٠٩ و ٥٠٥ أدناه
[**وصلات تشعُّبية**].

هو مرحلة في إجراءات المناقصة تنطوي على فتح عليي للعطاءات، ويُعلن
فيها عن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يُفتح عطاؤه وعن سعر العطاء
أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات.

والإطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"سعر العطاء"، انظر
الفقرتين ٨٥ و ٨٦ [**وصلات تشعُّبية**].

فتح (مطابق) العروض (مبادئ البنك الدولي
التوجهية بشأن الاقتران)

٥٠- فتح العطاءات
(المادة ٤٢ [**وصلة تشعُّبية**])

ما يُستخدم في الصكوك الدولية التي تنظم الأثراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

^١ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- ٥١- هي مشاركة الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء، ابتداءً من لحظة تقديم طلب التأهيل الأولي أو طلب الاختيار الأولي أو تقديم العرض.
- والإطلاق على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"التأهيل الأولي" و"الاختيار الأولي" و"تقديم العروض"، انظر الفقرات ٨٥ و٥٣ و٥٥ و٨٣ أدناه [***وصلة تشعيرية***].
- هي الفترة التي يكون فيها الموردون أو المقاولون مُلزَمين بأحكام وبشروط ما قدامه من عروض.
- والإطلاق على شرح لتعبري "المورد أو المقاول" و"العرض المقدم"، انظر الفقرتين ٨٥ و٨٣ أدناه [***وصلتان تشعيريتان***].
- معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:
- "الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون والتي يُحدّد بموجبها، قبل الانسحاب، من هم الموردون أو المقاولون ذوو الأهلية."
- والإطلاق على شرح لتعبري "الانسحاب" و"المورد أو المقاول"، انظر الفقرتين ٧٩ و٨٥ أدناه [***وصلتان تشعيريتان***].
- معرف في القانون النموذجي بأنها تعني:
- "ما تصدره الجهة المشترية، بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون، من وثائق تبين أحكام وشروط إجراءات التأهيل الأولي."
- والإطلاق على شرح لتعبري "التأهيل الأولي"، انظر الفقرة ٥٣ أعلاه [***وصلة تشعيرية***].
- والإطلاق على شرح لتعبري "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه [***وصلة تشعيرية***].
- ٥٢- فترة نفاذ مفعول العطاءات (المادة ٤١ [***وصلة تشعيرية***])
- ٥٣- التأهيل الأولي (المادة ٢ [***وصلة تشعيرية***]، والتعريف (ح)؛ والمادة ١٨ [***وصلة تشعيرية***])
- ٥٤- وثائق التأهيل الأولي (المادة ٢ [***وصلة تشعيرية***])، والتعريف (ر)؛ والمادة ١٨ [***وصلة تشعيرية***])

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

معرّف في القانون النموذجي بأنه يعني:

"الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون والتي يُحدّد بموجبها، قبل الالتئام، عدد محدود من المرّدين أو المرّدين الذين يتّفقون على أحسن وجه بمعايير التأمّل لعملية الاشتراء المعنية."

والإطلاع على شرح لتعابير "الالتئام" و"المرّد أو المرّاد" و"الاقتناء"، انظر الفقرات ٧٩ و٨٥ و٨٧ و٨٨ [**وصّلات تشعبيّة**].

معرّف في القانون النموذجي بأنها تعني:

"ما تصدره الجهة المشترية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون، من وثائق تبيّن أحكام وشروط إجراءات الاختيار الأولي." والاطّلاع على شرح لتعبير "الاختيار الأولي"، انظر الفقرة ٥٥ أعلاه [**وصّلة تشعبيّة**].

والإطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه [**وصّلة تشعبيّة**].

- تقديم العطاءات (المادة ١ (٨) من الإيعاز 2004/18/EC؛ والفرع التالي من الفصل الثالث من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- تقديم العروض "مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء"

هو تقديم المرّدين أو المرّادين عطاءاتهم إلى الجهة المشترية في شكل مكتوب، مهوراً بتوقيعهم وموضّعة في مطروقة محتوم، أو في شكل إلكتروني معادل، يكفل نفس الدرجة من الأمن والسلامة والسرية والثوق، على النحو الذي تحدّده الجهة المشترية في وثائق الالتئام وفي المكان والمهلة الزمنية المحدّدين في تلك الوثائق. والاطّلاع على شرح لتعابير "المرّد أو المرّاد" و"الجهة المشترية" و"بيعة الالتئام"، انظر الفقرات ٨٥ و٦٢ و٨٠ [**وصّلات تشعبيّة**].

٥٥- الاختيار الأولي

(المادة ٢ [**وصّلة تشعبيّة**])،
التعريف (ب)؛ والمادة ٤٩
[**وصّلة تشعبيّة**]؛ الفقرة (٣)

٥٦- وثائق الاختيار الأولي

(المادة ٢ [**وصّلة تشعبيّة**])،
التعريف (ق)؛ والمادة ٤٩
[**وصّلة تشعبيّة**]؛ الفقرة (٣)

٥٧- تقديم العطاءات

(المادة ٤٠ [**وصّلة تشعبيّة**])

ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

٥٨- الاشتراء

(المادة ٢) [**وصلة تشعُّبية**]،

التعريف (ج)

والإطلاع على شرح لتعبري "السلع" و"الإشنيات"، انظر الفقرتين ٣٥

و ١٥ أعلاه [**وصلتان تشعُّبيتان**].

والإطلاع على شرح لتعبري "الجهة المشترية" و"الخدمات"، انظر

الفقرتين ٦٢ و ٧٦ أدناه [**وصلتان تشعُّبيتان**].

معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:

٥٩- عقد الاشتراء

(المادة ٢) [**وصلة تشعُّبية**]،

التعريف (د)

"العقد الذي يُبرم بين الجهة المشترية والورد أو الموردين

أو المقاولين) في نهاية إجراءات الاشتراء."

والإطلاع على شرح لتعبري "الجهة المشترية" و"الورد أو المقاول"، انظر

الفقرتين ٦٢ و ٨٥ أدناه [**وصلتان تشعُّبيتان**].

معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:

٦٠- الاشتراء المطوري على معلومات

سرية

(المادة ٢) [**وصلة تشعُّبية**]،

التعريف (هـ)

العقود السرية والعقود التي تتصلب بتدابير أمنية

خاصة (المادة ١٤ من الإيعاز 2004/18/EC)

• العقود المرساة في ميدان الدفاع والأمن (المادة ٢

من الإيعاز 2004/17/EC)^(١٠)

وتفرض اشتراطات من أجل حماية المعلومات السرية."

والإطلاع على شرح لتعبري "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أعلاه [**وصلة

تشعُّبية**].

والإطلاع على شرح لتعبري "الجهة المشترية" و"الوائح الاشتراء"، انظر

الفقرتين ٦٢ و ٦١ أدناه [**وصلة تشعُّبية**].

(10) الإيعاز 2009/81/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن تنسيق إجراءات إرساء أنواع معينة من عقود الإنشنيات وعقود

التوريد وعقود الخدمات من جانب السلطات أو الجهات المتعاقدة في ميدان الدفاع والأمن، والذي يعال الإيعازين 2004/18/EC و 2004/17/EC (الجزيدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.216، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٧٦. وهو متاح وقت إعداد هذا المسرد في الموقع الشبكي

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

معرّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

-٦١- لوائح الاشتراء

"اللوائح التي تُنتج وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون."

(المادة ٢) و"صلة تشعبية**"،

التعريف ((ع))

السلطات المتعاقد (المادة ١ (٩) من الإيعاز

معرّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

-٦٢- الجهة المنشورية

(2004/18/EC

"الجيار الأول

(المادة ٢) و"صلة تشعبية**"،

التعريف ((ط))

١٠٠ أي إدارة أو هيئة حكومية أو جهاز حكومي أو وحدة حكومية
أخرى، أو أي شعبة فرعية فيها أو عدة وحدات منها، تقوم
بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]

الجيار الثاني

١٠١ أي إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة أخرى، أو أي شعبة فرعية
أو عدة وحدات منها، تابعة لـ [الحكومة] أي مصطلح آخر
مستخدم يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة، تقوم
بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]

٢٠٠ [يجوز للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي
فترات لاحقة عند الضرورة، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات من
تلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف 'الجهة المشترعة'؛^١
والإطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أعلاه [**] و"صلة
تشعبية**".

• الإشعار بإرساء عقد الاشتراء (المادة ٤٣ والمرفق
السادس عشر من الإيعاز 2004/17/EC)

هو إعلان موجه إلى الجمهور العام، من خلال النشر في وسائل الإعلام
الجدّدة في تشريعات الدولة المشترعة، صمّم أرسى عليه عقد الاشتراء أو

-٦٣- الإشعار العملي بإرساء العقد
[**] و"صلة تشعبية**" (

ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تنظم الاتّراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- الإشعار بنتائج إجراءات إرساء العقد (المادة ٣٥ (٤) والمرفق السابع-ألف من الإيجاز 2004/18/EC
- نشر قرار إرساء العقد (التبديل ١ [٧] من مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاتّراء)
- على سبيل المثال، النشر من خلال مكتب المنشورات الرسمية للجماعات الأوروبية (المادة ٤٢ من الإيجاز 2004/17/EC، والمادتان ٣٥ و ٣٦ (٢) من الإيجاز 2004/18/EC)
- على سبيل المثال، إشعار عام بالاتّراء في نشرة "United Nations Development Business" الإلكترونية (UNDB online) (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاتّراء)
- المعايير الجوهرية التي ينبغي أخذها في الاعتبار للتأكد من مؤهلات المقاول (المواد ٥٢ إلى ٥٤ من الإيجاز 2004/17/EC، والمواد ٤٥ إلى ٥٢ من الإيجاز 2004/18/EC)
- الاتفاق الإطاري وعن سعر عقد الاتّراء.
 - والاطّلاع على شرح لتعبري "عقد الاتّراء" والاتفاق الإطاري، انظر الفقرتين ٥٩ و ٣١ أعلاه [***وصلتان تشعّبتان***].
 - ينبغي أن يفهم كأنه اتّراء (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).
 - هو النشر في واسطة إعلام متيسرة على نطاق واسع للموردين أو المقاولين الدوليين.
 - والاطّلاع على شرح لتعبري "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أعلاه [***وصلة تشعّبتان***].
- ٦٤- الاتّراء العمومي
 - ٦٥- النشر دولياً
 - (المادتان ١٨ و (٢) و ٣٣ (٢) [***وصلتان تشعّبتان***])
- ٦٦- معايير التأهيل
 - (المادة ٩ [***وصلة تشعّبتان***])
- الأوزان النسبية
 - الأوزان المختلفة للمعايير ومراجعتها النسبية (الإيجاز 2004/17/EC، الديباجة (٥٥) والمادة
 - ما تعطيه الجهة المشترية في وثائق الاتّماس من وزن لكل معيار من
 - الأوزان النسبية

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تنظم الإثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

٥٥ (٢)؛ والإيعاز 2004/18/EC، الدباجة (٤٦)

والمادة ٥٣ (٢)

- مراجعة معايير التقييم (مبادئ البنك الدولي
الوجوهية بشأن الإثراء)

(المادة ١١ [**وصلة تشعبيه**])

والإطلاع على شرح لتعبري "الجهة المشترية" و"معايير التقييم"، انظر
الفقرتين ٦٢ و ٢٨ أعلاه [**وصلتان تشعبيتان**].

والإطلاع على شرح لتعبر "وثيقة الالتماس"، انظر الفقرة ٨٠ أدناه
[**وصلة تشعبيه**].

هو طريقة اشتراء سميتها المميّزة الرئيسية هي أن التفاوض على الجانب
المالية للعروض المقدمة يجري بعد الانتهاء من تقييم الخصائص التقنية
والتجارية والأدائية لتلك العروض.

والإطلاع على شرح لتعبري "طريقة الإثراء" و"التقييم"، انظر الفقرتين
٤٤ و ٢٧ أعلاه [**وصلتان تشعبيتان**].

والإطلاع على شرح لتعبر "العرض المقدم"، انظر الفقرة ٨٣ أدناه
[**وصلة تشعبيه**].

هو طريقة اشتراء سميتها المميّزة الرئيسية هي إجراء حوار مع الموردّين أو
المقاولين من أجل الحصول على أفضل الحلول تلبية لحاجات الإثراء.

والإطلاع على شرح لتعبر "طريقة الإثراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه
[**وصلة تشعبيه**].

والإطلاع على شرح لتعبر "الورد أو المفاوض"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه
[**وصلة تشعبيه**].

هو طريقة اشتراء سميتها المميّزة الرئيسية هي أن تقييم الجانب المالية
للعروض المقدمة يجري بعد تقييم الخصائص التقنية والتجارية والأدائية
لتلك العروض، حيث تقدّم العروض إلى الجهة المشترية في مطروفتين
مختومتين منفصلتين.

والإطلاع على شرح لتعابير "طريقة الإثراء" و"التقييم" و"الجهة

٦٨- طلب الاقتراحات المقرون

بمفاوضات متعاقبة
(المادتان ٣٠ و ٥٠) [**وصلتان
تشعبيتان**]

٦٩- طلب الاقتراحات المقرون بجوار

(المادتان ٣٠ و ٤٩) [**وصلتان
تشعبيتان**]

٧٠- طلب الاقتراحات غير المقرون

بمفاوض
(المادتان ٢٩ و ٣) و [**وصلتان
تشعبيتان**]

ما يُستخدم في المحكوك الدولي
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- المشترية"، انظر الفقرات ٤٤ و ٢٧ و ٦٢ أعلاه [*** وصلات تشعبيه***].
والإطلاع على شرح لتعبير "العرض المقدم"، انظر الفقرة ٨٣ أدناه
[*** وصلات تشعبيه***].
- ٧١- هو طريقة اشتراء سمّتها المميّزة الرئيسية هي تقديم كل من الموردّين أو
المقاولين عرض أسعار واحداً فقط استجابة لطلب عروض الأسعار
الصادر عن الجهة المشترية؛ وعرض الأسعار هذا لا يمكن تغييره، ويكون
خاصةً للتفاوض (هذه الطريقة ليست متاحة إلا للاشتراء الأشياء البسيطة
والمبدئية القيمة والتوافرة بسهولة).
- والإطلاع على شرح لتعبيري "طريقة الاشتراء" و"الجهة المشترية"، انظر
الفقرتين ٤٤ و ٦٢ أعلاه [*** وصلات تشعبيه***].
- والإطلاع على شرح لتعبير "الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه
[*** وصلات تشعبيه***].
- ٧٢- هي طرائق الاشتراء التي تشمل طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض
و طلب الاقتراحات المقترن بجوار وطب الاقتراحات المقترن بمفاوضات
متعاقبة (انظر الفقرات ٧٠ و ٦٩ و ٦٨ أعلاه).
- والإطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه
[*** وصلات تشعبيه***].
- ٧٣- هي طريقة اشتراء تمثّل أشكالاً من أشكال المناقصة، وسمّتها المميّزة
الرئيسية هي الانتماس المباشر.
والإطلاع على شرح لتعبيري "طريقة الاشتراء" و"الانتماس المباشر"،
انظر الفقرتين ٤٤ و ١٩ أعلاه [*** وصلات تشعبيه***].
- ٧٢- إجراءات طلب الاقتراحات
[*** وصلات تشعبيه***] (المادة ٣٥ [*** وصلات تشعبيه***])
- ٧٣- المناقصة المجدودة
[*** وصلات تشعبيه***] (المادتان ٢٩ و ٤٥ [*** وصلات تشعبيه***])
- المناقصة الانتقائية (الفقرة (ف) من المادة الأولى
والبند ٤ من المادة التاسعة من الاتفاق
2012 WTO GPA)
• الإجراءات المجدودة (المادة ١ (ب) من الإيجاز
الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC)

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

• المناقصة الدولية المحدودة (مبادئ البنك الدولي
التوجهية بشأن الاثراء)

إعادة فتح باب التنافس (مذكرة الاتحاد الأوروبي
التوضيحية بشأن الاتفاقات الإطارية)^(١١)

هو مرحلة في الاتفاقات الإطارية المغلقة المشتتة على أكثر من مورد أو
مقاول واحد، وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي يجري فيها تحديد أو
تفتح بعض أحكام أو شروط الاثراء، التي يعتمد تحديدها بدقة كافية
عند إبرام الاتفاق الإطاري، من خلال تنافس بين الموردين أو المقاولين
الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري.

٧٤- التنافس في مرحلة ثانية
(المادة ٢) [وصلة تشعبية]**]،
التعريف (أ)؛ والفصل السابع
[وصلة تشعبية]**]

والإطلاع على شرح لتعابير "الاتفاق الإطاري المغلق" و "الاتفاق
الإطاري المفتوح" و "الاثراء" و "الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرات ١٠
و ٤٨ و ٥٨ و ٣١ [وصلات تشعبية]**].
والإطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه
[وصلة تشعبية]**].

هي ضمانة لعدم إحلال المورد أو المقاول بعقد الاثراء الذي يبرم مع الجهة
المشترية، يقدمها ذلك المورد أو المقاول إلى تلك الجهة المشترية بالشكل
والمقدار اللذين تحلدهما في وثيقة الانسجام ووفقاً لسائر الاشتراطات المحددة
في تلك الوثيقة (مثل الاشتراط الملحق بطبيعة الضمانة ومصدرها).

والإطلاع على شرح لتعبيري "عقد الاثراء" و "الجهة المشترية"، انظر
الفقرتين ٥٩ و ٦٢ أعلاه [وصلتان تشعبيتان]**].
والإطلاع على شرح لتعبيري "المورد أو المقاول" و وثيقة الانسجام"،
انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٠ [وصلتان تشعبيتان]**].

٧٥- ضمانة تنفيذ عقد الاثراء

(المادة ٢، التعريف (ك)؛ والمادتان
١٧ و ٣٩ [وصلات تشعبية]**]

ضمانة التنفيذ (مبادئ البنك الدولي التوجهية
بشأن الاثراء)

(11) الوثيقة CC/2005/03-Rev.1 المراجعة ٢٠٠٥/٧/١٤، وهي متاحة وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الإلكتروني

http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/docs/explan-notes/classic-dir-framework_en.pdf

<p>ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تُنظم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهًا</p>	<p>¹ تعريفه أو وصفه</p>	<p>التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)</p>	<p>#</p>
<p>التعاقد المباشر (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)</p>	<p>هي الخدمات ذات الطابع الفكري والاستشاري وأي خدمات أخرى غير مشمولة بتعريف "السلع" و"الإنشاءات" الواردين أعلاه، انظر الفقرتين ٣٥ و ١٥٥ أعلاه [**وصلمان تشعبيتان**].</p>	<p>الخدمات (المادة ٣٩ [**وصلة تشعبية**])</p>	<p>-٧٦</p>
<p>معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية (البند ١ من المادة الخامسة من الاتفاق 1994 WTO GPA)</p>	<p>هو طريقة اشتراء تُستخدم كملاذ أخير، وسيتها المميّزة الرئيسية هي انتفاء التنافس، لأن الدعوة إلى تقديم عرض أسعار أو اقتراح تُوجّه إلى مورد أو مقاول واحد فقط. والاطّلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه [**وصلة تشعبية**].</p> <p>والاطّلاع على شرح لتعبير "الورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه [**وصلة تشعبية**].</p>	<p>الاشتراء من مصدر واحد (المادتان ٣٠ (هـ) و ٥٢ [**وصلمان تشعبيتان**])</p>	<p>-٧٧</p>
<p>معايير التوعيفية (البند ١ من المادة الأولى من الاتفاق 1994 WTO GPA)</p>	<p>معرّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:</p> <p>"السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن أو تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة أن تضعها الجهة المشترية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء."</p>	<p>السياسات الاجتماعية-الاقتصادية (المادة ٢ [**وصلة تشعبية**])، التعريف (ي)؛ والمادة ٢٥ [**وصلة تشعبية**]</p>	<p>-٧٨</p>
<p>الاتزامات المتعلقة بالضرائب وحماية البيئة وأحكام حماية العمالة وبظروف العمل؛ ومعايير الإدارة البيئية (المادتان ٢٧ و ٥٠ من الإيجاز 2004/18/EC)</p>	<p>والاطّلاع على شرح لتعريف "لوائح الاشتراء" و"الجهة المشترية"، انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢ أعلاه [**وصلمان تشعبيتان**].</p>	<p>الاشتراء</p>	<p>-٧٩</p>
<p>استدامة المشاريع؛ والأهداف الاجتماعية للمشاريع؛ وإعطاء أفضليات للسلع المصنوعة محلياً أو للمقاولين المحليين (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)</p>	<p>استدامة المشاريع؛ والأهداف الاجتماعية للمشاريع؛ وإعطاء أفضليات للسلع المصنوعة محلياً أو للمقاولين المحليين (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)</p>	<p>استدامة المشاريع؛ والأهداف الاجتماعية للمشاريع؛ وإعطاء أفضليات للسلع المصنوعة محلياً أو للمقاولين المحليين (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)</p>	<p>-٨٠</p>

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

- ٧٩- الدعوة إلى المشاركة فيما يتعلق باشتراء مُرمَع
(البند ١ من المادة التاسعة من الاتفاق
WTO GPA 1994)
• الدعوة إلى تقديم عطاءات أو إلى المشاركة في
حوار أو إلى التفاوض (المادة ٤٠ من الإيجاز
2004/18/EC)
- ٨٠- الدعوة إلى تقديم عروض (مبادئ البنك الدولي
التوجيهية بشأن الاشتراء)
• وثائق المناقصة (البند ٧ من المادة العاشرة من
الاتفاق WTO GPA 2012)
• وثيقة تحديد المواصفات والأوصاف (المادة ٤٠
(٢) من الإيجاز 2004/18/EC)
- ٨١- الوثائق النموذجية لتقديم العروض (مبادئ البنك
الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)
- ٧٩- معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:
"دعوة إلى تقديم عطاءات أو عروض، أو إلى المشاركة في إجراءات
طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية."
(انظر الفقرة ٤١ أعلاه [**وصلة تشعبية**]).
- ٨٠- معرفة في القانون النموذجي بأنها تعني:
"وثيقة تُصدرها الجهة المشترية، بما فيها أي تعديلات عليها، تُحدّد
أحكام الاشتراء المعني وشروطه."
والإطلاع على شرح لتعريف "الجهة المشترية" و"الاشتراء"، انظر
الفقرتين ٦٢ و٥٨ أعلاه [**وصلتان تشبعتان**].
- معرفة في القانون النموذجي بأنها تعني:
"الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسباً تقتضيه الفقرة ٢ من المادة
٢٢ من هذا القانون، ولا يمكن في أثناءها للجهة المشترية أن تقبل
العطاء المُقدّم الفائز ويمكن في أثناءها للموردين أو المقاولين أن يعترضوا،
بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المُبلّغ."
والإطلاع على شرح لتعريف "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أعلاه
[**وصلة تشعبية**].
- ٧٩- التعريف (و)؛ والمواد ٦ و٧ و٨،
والقسم الثاني من الفصل الثاني
[**وصلات تشعبية**]
- ٨٠- وثيقة الالتماس
(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**]،
التعريف (ش)؛ ومواضع أخرى
كثيرة في القانون النموذجي)
- ٨١- فترة التوقف
(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**]،
التعريف (س)؛ والمواد ٢٢ و٢٥ و
٣٩ و٤٧ و٤٩ و٥٣ و٦٢ و٦٦ و
٦٧ [**وصلات تشعبية**])
- ٧٩- والإطلاع على شرح لتعريف "العرض المُقدّم الفائز" و"المورد أو
المقاول"، انظر الفقرتين ٨٤ و٨٥ أعلاه [**وصلتان تشبعتان**].

ما يُستخدم في المحكوك الدولية
التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

- الشيء موضوع العقد (الاتفاق) WTO GPA 1994،
وإيجازان 2004/17/EC و2004/18/EC
- حاجات الاشتراء - ما تجارته الجهة المشترية من سلع أو إنشاءات أو
خدمات، أو أية تلبية منها، في أي عملية اشتراء معينة - حسبما تصفها
الجهة المشترية في وثيقة الانسجام وفقاً للمادة ١٠ من القانون النموذجي
[**وصلة تشعبية**].
- والإطلاع على شرح لتعابير "السلع" و"الإنشآت" و"الخدمات"، انظر
المادخل ١٥ و٣٥ و٧٦ أعلاه [**وصلات تشعبية**].
- والإطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشترية" و"الاشتراء" و"وثيقة
الانسجام"، انظر الفقرات ٦٢ و٥٨ و٨٠ أعلاه [**وصلات تشعبية**].
- معرف في القانون النموذجي، بأنه يعني:
- "العطاء والافتراح وعرض الأسعار والعرض، مشاراً إليها بصفة
جماعية أو عامة، بما في ذلك، إذا اقتضى السياق، العرض المقدم
الأولي أو الاستشادي."
- هو العرض المقدم الذي يتأكد الجهة المشترية من فوزه أثناء تقييم العروض
المقدمة، استناداً إلى معايير وإجراءات تقييم العروض المنصوص عليها في
وثيقة الانسجام:
- في إجراءات المناقصة، يكون العرض الفائز هو:
 - ١٢ ' العطاء الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد
لإرساء العقد؛ أو
 - ٢ ' العطاء الأكثر مزايا، عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير
أخرى (المادة ٤٣ (٣) [**وصلة تشعبية**]؛
 - في إجراءات طلب عروض الأسعار، يكون العرض الفائز هو العرض
الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدد في
طلب عروض الأسعار (المادة ٤٦ (٣) [**وصلة تشعبية**]؛
- ٨٢- الشيء موضوع الاشتراء
(المادة ١٠ [**وصلة تشعبية**]،
ومواضع أخرى كثيرة في القانون
النموذجي)
- ٨٣- العرض المقدم
(المادة ٢ [**وصلة تشعبية**]،
والتعريف (د)، ومواضع أخرى
كثيرة في القانون النموذجي)
- ٨٤- العرض المقدم الفائز
(المواد ٩ و١١ و١٩ و٢٢ و٢٥ و
٣١ و٦٢ [**وصلات تشعبية**])

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الأتراء من تعبير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

V.13-82876

- في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، يكون العرض الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي: (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات؛ و(ب) السعر (المادة ٤٧ (١٠)) ¹ و¹صلة تشعبيّة**]؛
- في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بجوار، يكون العرض الفائز هو العرض الذي يأتي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، التي حُدّدت وقتها لا ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات (المادة ٤٩ (١٣)) ¹ و¹صلة تشعبيّة**]؛
- في إجراءات التفاوض التنافسي، يكون العرض الفائز هو العرض الذي يأتي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه (المادة ٥١ (٥)) ¹ و¹صلة تشعبيّة**]؛
- في المناقصات الإلكرونية، يكون العرض الفائز هو العطاء الذي يتبين عند إقفال المناقصة الإلكرونية أنه هو الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا (المادة ٣ ¹ و¹صلة تشعبيّة**]، التعريف ¹ و¹صلة تشعبيّة**]؛ (١) ¹ و¹صلة تشعبيّة**].
- والاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"الجهة المشترية" و"التقييم" و"وثيقة الألتاس" و"العطاء الأكثر مزايا"، انظر الفقرات ٨٣ و٦٢ و٢٧ و٨٠ و٤٦ و٨٠ أعلاه ¹ و¹صلة تشعبيّة**].
- والاطلاع على شرح لطرائق الأتراء المشار إليها في هذا العمود فيما يتصل بهذا التعريف، انظر الفقرات ٤٩ و٧٣-٦٨ و١٢ و٢٤ أعلاه والفقرة ٨٨ أدناه ¹ و¹صلة تشعبيّة**].
- معرّف في القانون النموذجي بأنه يعني:
"بمعاً للسياق، أي طرف يحصل أن يشارك في إجراءات الأتراء مع الجهة المشترية، أو أي طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات." ¹ و¹صلة تشعبيّة**]،
والتعريف (ص)، ومواضع أخرى

-٨٥

المورد أو المقاول

(المادة ٣ ¹ و¹صلة تشعبيّة**]،

والتعريف (ص)، ومواضع أخرى

2012 WTO GPA

- المورد (الفقرة (ز) من المادة الأولى من الاتفاق
- المقاول والمورد ومقدم الخدمات (المادة ١ (٨)

ما يُستخدم في المحكوك الدولية التي تنظم الاثتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)

#

من الإعجاز 2004/18/EC) المرادون ومقدمو الخدمات والمفاوضون (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاثتراء)

كثيرة في القانون النموذجي)

السعر المقدم (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاثتراء)

٨٦- سعر العطاء

الالاثتراء)

(المراد ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٨) [وصلات تشعبية**]

السعر الذي يصوغه ويعرّضه المورد أو المفاوض في عطاءه النهائي الذي يقدمه إلى الجهة المشترية وتقرأ الجهة المشترية عند فتح العطاءات وفقاً للمادة ٤٢ من القانون النموذجي [وصلة تشعبية**] يشمل، كقاعدة عامة، فن الشيء موضوع الاثتراء نفسه زائداً تكلفة سائر العناصر المكوّنة الضرورية لتوفير الشيء موضوع الاثتراء؛ وتتضمن وثيقة الاتساق تعليمات للموردين أو المفاوضين بشأن النحر الذي يتعين به صوغ سعر العطاء والتعبير عنه، بما في ذلك ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير فن الشيء موضوع الاثتراء نفسه، مثل ما ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جركية وضرائب (انظر في هذا الشأن المادة ٣٩ (ح) [وصلة تشعبية**].

والاطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المفاوض" والجهة المشترية" و"فتح العطاءات" و"الشيء موضوع الاثتراء" و"العناصر المكوّنة" و"وثيقة الاتساق"، انظر الفقرات ٨٥ و ٦٢ و ٥٠ و ٨٢ و ١٤ و ٨٠ أعلاه [وصلات تشعبية**].

ضمانة العرض (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاثتراء)

معرّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

٨٧- ضمانة العطاء

(المادة ٢ [وصلة تشعبية**]،

التعريف (ك))

"ضمانة تشتطها الجهة المشترية على الموردين أو المفاوضين وتقدم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأيّ الترام مشار إليه في الفقرة ١ (و) من المادة ١٧ من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وحطبات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع التقليدية، والسندات الإذنية، والسفاتح (الكيميالات). ومنعاً للشك لا يشمل هذا التعبير أيّ ضمانة لتنفيذ العقد."

ما يُستخدم في الصكوك الدولية
التي تنظم الاثراء من تعابير أخرى
تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً

¹ تعريفه أو وصفه

التعريف المستخدم في القانون النموذجي
(مع إشارات إيضاحية إلى أحكام
القانون النموذجي ذات الصلة)

#

والإطلاع على شرح لتعابير "المورد" أو "المورد" و"الجهة المشترية"
و"ضمانة تنفيذ عقد الاثراء"، انظر الفقرات ٨٥ و ٦٢ و ٧٥ أعلاه
[**وصلات تشعبيه**].

إجراءات المناقصة على مرحلتين (مبادئ البنك الدولي
التوجيهية بشأن الاثراء)

هي طريقة اشتراء تمثل شكلاً من أشكال المناقصة يُسم أساساً بأنه يجري
على مرحلتين:

٨٨- المناقصة على مرحلتين
(المادتان ٣٠ و ٤٨) [**وصلتان
تشعبيتان**]

• المرحلة الأولى تشتمل على نقاش بين الجهة المشترية والموردين أو
المقاولين بشأن جوانب عطاءاتهم الأولية باستثناء السعر، من أجل
تفقيح جوانب وصف الشيء وموضوع الاثراء ووضعها بدرجة
التفصيل المطلوبة. يقتضي المادة ١٠ من القانون النموذجي؛

• المرحلة الثانية تشتمل على تقديم العطاءات النهائية مشفوعةً بالسعر،
تجاًوياً مع مجموعة أحكام الاثراء وشروطه المنقحة، وعلى فحص
العطاءات النهائية وتقييمها وإرساء عقد الاثراء.

والإطلاع على شرح لتعابير "طريقة الاثراء" و"الجهة المشترية" و"المورد"
أو "المقاول" و"العطاءات الأولية" و"وصف الشيء" وموضوع الاثراء"
و"الاثراء" و"الفحص" و"التقييم" و"إرساء عقد الاثراء"، انظر
الفقرات ٤٤ و ٦٢ و ٨٥ و ٤٠ و ١٨ و ٥٨ و ٢٩ و ٢٧ و ٧٥ أعلاه
[**وصلات تشعبيه**].